

رئيس الهيئة

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١ / ٨ / ١٩

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. و على قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحري برقم (٤٦٣).

و على قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية "فرع الإسكندرية").

و على لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

و على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١١ بالموافقة على تدليل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فيما عدا بند تثبيت سعر صرف الدولار فيسى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

و على محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

و على مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة (٣ مكرر) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-


الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسي حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، ٢٠٠٣% عن عام ٢٠٠٣

واعتباراً من ٤/١/٤ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية، واعتباراً من ٢٠٢١/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية يفحص المركزي المالي لصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

مع مراعاة ما يلى :

- يتم تثبيت الحد الأقصى لسعر صرف الدولار بواقع ١٦ جم للدولار أو سعر الصرف في ينایر طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل.
- مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصري.
- تقوم الشركة بخصم حصة العامل ١٠% بالإضافة إلى حصة الشركة ١٢% وتحويلهم لحساب الصندوق بواقع ١٦ جنيه للدولار أو سعر الصرف في ينایر طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل وتصرف المزايا على هذا الأساس.
- الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار.
- أجر الاشتراك بالجنيه المصري يزيد بحد أقصى ١٠% عن العام السابق له طبقاً لاعتماد الهيئة ولا يعتد بأي إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
- يتم صرف المزايا التأمينية في حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

 - بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.

- العجز (الكلى - الجنئي) المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى:

٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع احدى عشر شهراً من أجر ينایر في السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالي :

.....

- بالإضافة إلى احدى عشر شهراً من أجر ينایر في السنة الأخيرة من الخدمة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٨

١١/١٢